

# نطاق علم الفقه بين الموقف المبدئي

## ومعطيات الشريعة

(القسم الثاني)

السيد محمد مصطفى

### المرحلة الثانية: نطاق الفقه على ضوء معطيات الشريعة

بعد استعراضنا للنظريات المرتبطة بتحديد دور ودائرة الفقه من خلال الرؤية الكونية والتوجه العام الذي يتبناه الباحث والفقهاء من خارج المجال الديني، يأتي دور البحث عن مرحلة الإثبات، ورسم دائرة الفقه من داخل المجال الديني (الشريعة) وبالاسترشاد بما ورد في الشرع أو ما تم تدوينه منطلقاً من المبادئ أو النصوص الشرعية. ويمكن البحث في هذه المرحلة من خلال المجالات التالية:

أولاً: استقراء أحكام الشريعة (الكتاب والسنة) والإنطلاق من خلالها، لرسم دائرة الفقه وتحديد نطاقه.

ثانياً: الإنطلاق من الأهداف العامة التي تسعى إليها الشريعة، ورسم نطاق الفقه عبر الأهداف والعناوين الكبرى للشريعة.

ثالثاً: الإنطلاق من سيرة الفقهاء والمتشعرة ومعطيات التراث الفقهي لرسم نطاق الفقه ودائرته. وسوف نتكلم عن هذه المجالات تباعاً ونسعى من خلالها، إلى فهم دائرة الفقه والبحث الفقهي.

### استقراء أحكام الشريعة

يمكن للبحث الإستقراء أن يأخذ صوراً مختلفة فيما يرتبط بالأحكام الشرعية من خلال مصدريها الأساسيين الكتاب والسنة، حيث يمكن أن يتم الإستقراء عبر الآيات القرآنية وعبر الروايات، تارة بالإستقراء الأفقي أي عدّ الآيات والروايات المختلفة وتصنيفها حسب الإهتمام

الفقهي وهذا ما نعبر عنه بالدليل "الإحصائي"، وأخرى يكون استقراءً رأسياً (عمودياً) يركز على الجانب المضموني والمحتوائي (دون العناوين) للآيات والروايات فيتم التصنيف حسب ذلك. وهذا ما نعبر عنه بالدليل "العقلي". وثالثة، يرتكز البحث والاستقراء على الآيات والروايات<sup>(١)</sup> التي تتحدث عن سيرة وممارسة النبي "ص" والأنبياء السابقين "ع"، وأهل البيت "ع" واصحاب النبي "ص"، وهذا ما نعبر عنه بالدليل "التاريخي" وسوف نعرض لهذه الأقسام باختصار شديد:

### ١- إحصاء الآيات القرآنية (الدليل الإحصائي)

لو أجرينا دراسة إحصائية<sup>(٢)</sup> لمجمل الآيات القرآنية حسب المواضيع التي تتطرق لها الآيات لوجدنا ما يلي:

أ- إن نسبة الآيات التي تتحدث عن العبادات المحضة كالصلاة والصيام والكفارات وما إلى ذلك، تقل عن نسبة ثلاثة إلى مائة من آيات القرآن الكريم.

ب- إن نسبة الآيات التي تتحدث عن القضايا الخلقية والمواعظ والعبر من خلال قصص الماضين وغيرها، تشكل العشرين بالمائة تقريباً من الآيات القرآنية.

ج- إن نسبة الآيات التي تسعى لترسيخ الأفكار الإعتقادية كالتوحيد والنبوة والمعاد والجزاء والحساب وما إلى ذلك تشكل الخمسة وعشرين بالمائة تقريباً من الآيات القرآنية.

د- إن نسبة الآيات التي تتحدث عن المعاملات بالمعنى العام تفوق الخمسين بالمائة من النسبة المتبقية وتشمل الآيات الخمسة المعروفة بآيات الأحكام ومئات الآيات الأخرى التي تقرر مبادئ عامة أو أصول أساسية في الجانب المعاملاتي، الأعم من الآيات المرتبطة بأمور الجهاد والقضاء والحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية والحاكم والمحكوم والأمة والمجتمع والسنن الاجتماعية والتاريخية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية وما إلى ذلك.

وإذا بنينا على النسب الأنفة الذكر يتضح لدينا ما يلي:

أولاً: إن الدين الإسلامي من خلال الدستور الأساس له أي القرآن الكريم، يهتم بالجوانب الاجتماعية لحياة الإنسان بدرجة تفوق ٩٠ % من مجمل اهتمامات القرآن الكريم.

ثانياً: إن نسبة اهتمام القرآن بالجانب الفردي (أي ما يرتبط بتنظيم علاقة الإنسان بربه من خلال العبادة دون المعاملة) بما فيه تلك الآيات التي تتحدث عن الجوانب الخلقية للإنسان تقل عن عشر مجمل الآيات القرآنية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: إن نسبة الخمسين بالمائة تقريباً من الآيات القرآنية تهتم بالمعاملات بالمعنى العام والمعاملات بالمعنى العام حسب تصنيف العلوم الإسلامية التي تدخل ضمن اهتمام علم الفقه.

رابعاً: إن درجة تنوع الأحكام القرآنية في مجال المعاملات بالمعنى العام الدائر أمرها بين تحديد جوانب الحياة المختلفة كالزواج والطلاق والأسرة والعلاقة بين المجتمع والتشريعات المختلفة في مجال الاقتصاد وأمور الحكم والولاية والقضاء والحدود و.. تبين مدى سعة مجالات المعاملات وتكشف في نفس الوقت عن اهتمام القرآن بهذه المجالات.

خامساً: إن الفقه الإسلامي حسب تقسيمه وتبويبه السائد يعجز عن استيعاب الكثير من المفردات القرآنية التي تعنى بالمعاملات بالمعنى العام كقضايا الحكم والمجالات المالية والإقتصادية وما إلى ذلك، مما يمكن أن يصنف ضمن السلوك العام للأفراد والحاكم الشرعي.

## ٢- إحصاء روايات الأحكام (الدليل الإحصائي من السنة)

لو أجرينا دراسة احصائية للسنة (كما سبق ذكره بالنسبة إلى القرآن الكريم) حسب المواضيع التي تشكل محط اهتمام الروايات الواردة عن النبي (ص) وأهل البيت (ع). لوجدنا المعطيات التالية:

### ١- وسائل الشيعة<sup>(٤)</sup> (نموذجاً)

من خلال دراسة احصائية في كتاب "وسائل الشيعة" لمعرفة نسبة الروايات الواردة حول أبواب ومواضيع فقهية مختلفة يتبين لنا ما يلي:

أولاً: إن نسبة الروايات الواردة في "وسائل الشيعة" المرتبطة بالعبادات المحضة، كالصلاة، والصيام، والكفارات، تبلغ ما يقارب العشرين بالمائة من مجموع الروايات الواردة حول أبواب مختلفة من العبادات والمعاملات بالمعنى العام.

ثانياً: لو صنفنا الطهارة إلى جانب العبادات لمقدمتها لها عندئذ تبلغ نسبة الروايات الواردة حول العبادات ما يقارب ثلث مجموع الروايات الواردة في مختلف الأبواب.

ثالثاً: إن نسبة الروايات الواردة حول المعاملات بالمعنى العام حسب التصنيف الأول تبلغ ما يقارب الثمانين بالمائة وحسب التصنيف الثاني تبلغ ثلثي الروايات الواردة.

رابعاً: تتنوع الروايات الواردة حول العبادات والمعاملات بالمعنى العام كالتالي:

١- الطهارة:	بنسبة	١٢ % تقريباً من مجموع الروايات (الإحصاء العام).
٢- الصلاة:	بنسبة	٢٠ % تقريباً من مجموع الروايات.
٣- الزكاة والخمس:	بنسبة	٣ % تقريباً من مجموع الروايات.
٤- الصوم:	بنسبة	٢ % تقريباً من مجموع الروايات.
٥- الحج:	بنسبة	١٨ % تقريباً من مجموع الروايات.

- ٦- الجهاد: بنسبة ٢ % تقريباً من مجموع الروايات.  
 ٧- النكاح: بنسبة ٩ % تقريباً من الإحصاء العام.  
 ٨- التجارة: (والتي تشمل أبواب ما يكتسب به، وعقد البيع وشروطه، وآداب التجارة، والخيار، واحكام العقود، والعيوب، والرباء، والصرف، وبيع الثمار، وبيع الحيوان، والسلف، والدين والقرض) بنسبة أقل من ٢,٥ % تقريباً من الإحصاء العام.  
 ٩- النسبة المتبقية أي ما يقل عن ٢٠ % من الإحصاء العام تتوزع بين أبواب وكتب متعددة (كالشركة والمضاربة والمزارعة والمساقات والوديعة والعارية والإجارة والوكالة والهيئات والسبق والرماية والوصايا والطلاق والخلع والمباراة والظهار واللعان والعتق والأطعمة والأشربة، والفرائض والموارث، والقضاء والشهادات والحدود والتعزيرات والديات والقصاص...).

#### ب- السنن الكبرى<sup>(٥)</sup> (نموذجاً)

من خلال دراسة إحصائية في كتاب "السنن الكبرى" بحثاً عن نسبة الروايات الواردة حول مواضيع فقهية مختلفة نصل إلى النتائج التقريبية التالية:  
 أولاً: إن نسبة الروايات الواردة في هذا الكتاب حول العبادات المحضة (كالصلاة والصوم والكنفارت بإضافة الطهارة)، تبلغ ما يقارب ٢٨ % من مجموع الروايات الواردة في أبواب مختلفة، موزعة كالتالي:

- أ- الطهارة، نسبتها من مجموع الروايات تقريباً ١١ %.  
 ب- الصلاة، نسبتها من مجموع الروايات تقريباً ٢٢ %.  
 ج- الجنائز، نسبتها من مجموع الروايات تقريباً ٢,٥ %.  
 د- الصوم، نسبته من مجموع الروايات تقريباً ٢,٥ %.

ثانياً: إن نسبة الروايات الواردة في هذا الكتاب حول المعاملات بالمعنى العام تبلغ بما يقارب ٦٢ % من مجموع الروايات المدونة في الكتاب موزعة في المواضيع التالية:

- أ- الزكاة، نسبتها من مجموع الروايات تقريباً ٢,٥ %.  
 ب- الحج، نسبته من مجموع الروايات تقريباً ٨ %.  
 ج- البيع وملحقاته (كالرهن والتفليس، والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة، والإقرار، والمادية، والغضب، والشفعة، والقرض، والمساقاة، والإجارة، والمزارعة، وإحياء الموات، والوقف، والهيئات، واللقطة، والفرائض، والوصايا، والوديعة، وقسم الفيء والغنيمة) نسبتها من المجموع العام للأحاديث الواردة تبلغ ما يقارب ١٢ %.  
 د- النكاح وما يلحق به، (كالصداق، والقسم والنشوز، والخلع والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، والرضاع، والنفقات)، تبلغ نسبته من مجموع الأحاديث الواردة في الكتاب بما يقارب ١٢ %.

هـ- الحدود والديات وما يلحق بهما (كالجراح، والقسامة، والسرقه، وقتال أهل البني، والمرتد، والأشربة والحد فيها..) تبلغ نسبتها من مجموع العام للروايات بما يقارب ١٠٪.  
 و- السُّير وما يلحق بها (كالجزية، والقضاء، والشهادة، والدعوى والبيئات) تبلغ نسبتها من المجموع العام ما يقارب ١٠٪ أيضاً.  
 ز- أبواب متفرقة (كالضحايا، والصيد والذبائح، والسبق والرماية، والأيمان والندور، والعتق والولاء، والمدبر، والمكاتب، عتق أمهات الأولاد..) تبلغ نسبة الروايات الواردة فيها من المجموع العام ما يقارب ١٠٪.

### النتيجة:

ونستنتج مما سبق ما يلي:

أولاً: إن الأحكام الشرعية توسعت في بعض الأبواب والمجالات أكثر من غيرها، وبقيت بعض المجالات مهمشة والسبب في ذلك يعود إلى أن صدور الروايات تم أساساً حسب الأسئلة الموجهة من قبل الناس إلى النبي(ص) والأئمة الأطهار(ع).  
 وما عدا جملة من الأحكام التأسيسية ذات الأهمية بالنسبة إلى الشريعة أو الأحكام الإيضائية التي تصرف الشرع في مضامينها، فإن الأساس المعتمد والذي كان يتم عليه تداول الروايات هو "النوازل" والقضايا المبتلى بها.  
 وبما أن الهم الأساسي لإرتكازات خاصة ولدواعٍ شرعية من جهة ومجتمعية وقبيلية من جهة أخرى كان يتركز على جهات معينة، وكانت الأجوبة تأتي حسب تلك الأسئلة الموجهة إليهم، من هنا نرى أن النبي(ص) والأئمة(ع) يبادرون إلى مواجهة بعض الأسئلة والتصويب لبعضها، والنهي عن الإكثار من السؤال عن بعض المجالات الأخرى.  
 ثانياً: حينما بدأ الرواة بتدوين هذه الروايات لم يفكروا قط بمدى أهمية بعض الأسئلة أو عدم أهميتها، ولم يتم فرز الروايات حسب الدواعي والجهات المختلفة، والغفلة عن دواعي وجهات الصدور<sup>(١)</sup> أدت إلى إرباك كبير للمتأخرين من الفقهاء والمحدثين الذين لم يملكوا الآليات الكفيلة للكشف عن هذه الجهات والدواعي، وهذا ما أدى إلى عدم تمييز الجانب التبليغي من الأحكام من الجانب الولائي منها، سيما ما يرتبط بالمعاملات بالمعنى العام وخاصة ما يرتبط بالشأن العام (قضايا الحكم والمجتمع).  
 ثالثاً: إن درجة تنوع الأبواب والمجالات في روايات الأحكام، تكشف عن مسألة في غاية الأهمية وهي أن دائرة الأحكام (الفقه في المصطلح الشائع في عصرنا) توسعت واتسعت بتلك الدرجة بحيث تم تصنيف مجالات واسعة من الحياة العملية للإنسان ضمنها. ولم يمتنع النبي(ص) والأئمة عن ادخال كل هذه المجالات ضمن الفقه وحوّلوا بالفعل من خلال العناوين التي اتخذت تلك الأسئلة وما صاحبها من الأجوبة إلى نطاق الفقه.

وكان هذا الموقف من المعصوم بمثابة إقرار لمعالجة القضايا العملية المترامية الأطراف من خلال الفقه: إلا أن طريقة التداول اتخذت صوراً مختلفة نتيجة الإجهادات المختلفة في مجال الأحكام. ففي حين أن الأئمة كانوا يركزون على الأصول والمبادئ والمقاصد والفايات من خلال قولهم: "علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع" أخذ الإجهاد والعمل التشريعي عند بعض الفقهاء تطبيقاً حرفياً أو حركة اجتهادية ضمن الدلالة اللغوية والمعجمية لبعض المفاهيم والأحكام. والحال أن الاجتهاد لا تتحصر دائرته في مجال التداول اللغوي ويمكن أن تأخذ صوراً مختلفة، لا تخرج عن دائرة الثوابت الشرعية وأصول الشريعة، وتتخذ الأمور بمقاصدها وغاياتها بدل أخذها بحرفيتها ضمن التداول الفقهي لقضايا المجتمع والإنسان.

### ٣- الإستقراء العامودي (الدليل العقلي)

والمقصود بهذا الإستقراء هو ما يستنتجه العقل من خلال الإستعراض التأملي للآيات القرآنية والروايات الواردة عن المعصومين.

فهناك العديد من الآيات القرآنية والروايات الواردة التي لا يمكن استيعابها وفهمها إلا ضمن نظام اقتصادي، أو سياسي، أو تربوي، أو اجتماعي، وما إلى ذلك. وفي غير ذلك تصبح هذه التشريعات والآيات والروايات مجرد عبث ولهو (تعالى الله ورسوله عن ذلك علواً كبيراً). فهل يمكن فهم آيات الحكم بالعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وجمع الخمس والزكاة وتقسيمهما، وإعداد الجيش ورباط الخيل، والحدود الواردة في القرآن، والإعداد الروحي، والآيات الدالة على إطاعة الرسول وأولي الأمر وما إلى ذلك بدون تصور نظام سياسي، واقتصادي، وعسكري، وتربوي واجتماعي في الإسلام وافترض حكومة تأخذ على عاتقها القيام بهذه الواجبات؟ فإن العقل يحكم بدهاء من خلال الإستعراض التأملي لهذه الآيات والروايات المماثلة (المفسرة والمكملة) أن الإسلام يدعو إلى التنظيم العام المنطلق من القواعد والضوابط والمبادئ التي أقرها، فمثلاً عندما يأمرنا الله تعالى بإعداد القوة ورباط الخيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾. فإن العقل يحكم بالبداهة بوجود تنظيم عسكري ونظام خاص للإعداد والإستعداد، وإن لم يتطرق الشرع إلى تفصيله وتركه للظروف ومقتضيات الزمان والمكان ومتطلبات الواقع. ولولا ذلك، لما أمرنا الله تعالى بذلك. وقد لا تكون النصوص الخاصة التي تعالج الأمور بذاتها تفي بأغراض التنظيم وشؤونه في كل الأزمنة والأمكنة إلا أن الإنطلاق من الضوابط والمبادئ والقواعد العامة التي أرساها الإسلام لمعالجة قضايا المجتمع والإنسان من شأنها أن تفي بهذا الغرض، كونها تشكل إطاراً عاماً ومحكماً لمعالجة شؤون الإنسان في حياته الفردية

والاجتماعية. وهذه القواعد والضوابط والمبادئ تم فصلها وأخذ القرار بشأنها ومعالجة مسألتها حسب السلوك المتبع وسيرة أهل الإسلام من خلال علم الفقه والعلوم الإسلامية الأخرى التي تقنن للفقه. إضافة إلى ذلك، فإن الإسلام والمسلمين لم يتوانوا عن الاستفادة من معطيات العلوم المختلفة لخدمة قضايا المجتمع والإنسان.

#### ٤- الإستقراء العملي (الدليل التاريخي)

والمقصود بهذا الإستقراء هو البحث عن سيرة النبي(ص) والأنبياء السابقين(ع) والأئمة الأطهار(ع). حيث إن هناك العديد من النماذج التاريخية لعمل هؤلاء، مما لا يمكن التغاضي معها إلا على ضوء "نظريات عملية" تصب كلها في خانة توسيع دائرة العمل الشرعي الديني (الفقه).

فمن يتأمل في ممارسة الرسول الأكرم محمد بن عبد الله(ص) وسيرته العملية، يجد أنه (ص) قام بالعديد من الاجراءات والسلوك العملي الاجتماعي ذات الصيغة الدينية المحضة كإنشائه (ص) للدولة الإسلامية في المدينة، وتأسيسه(ص) لأنظمة الحكم والدولة كالتضاء، والجيش، والإدارة، والسياسة الدولية وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتعليمية التي كانت تسود المجتمع المسلم في عصر الرسالة<sup>(٧)</sup>.

فهذه الممارسات وغيرها كان يقوم بها النبي(ص) من منطلق المسؤولية الدينية التي كان يشعر بها. وقيام النبي(ص) بهذه المسؤوليات بمثابة سند شرعي قوي لكل مسلم يعلم بحجّية فعل النبي(ص) وكونه أسوة في كل ما يقوله و يقرره ويفعله بالنسبة إلى الناس أجمعين.

كما أننا نجد القيام بالعديد من هذه المسؤوليات الإجتماعية ذات الصيغة الدينية من قبل الأنبياء السابقين، حيث يتحدث القرآن الكريم عن دور النبي سليمان(ع) والنبي داود(ع) وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

ومثل ذلك تماماً ممارسة الأئمة الذين يمثلون القدوة العملية للمسلمين، حيث قاموا بالعديد من هذه الممارسات (الاجتماعية والعسكرية والاقتصادية) وإبداء تنظيمات معينة في مجالات مختلفة من الحياة<sup>(٩)</sup>. فهذه الممارسات بدورها تشكل سناً شرعياً جديداً يضاف إلى السابق ويساهم في تحديد دائرة العمل الديني(الأحكام العملية= الفقه) حيث يتمكن الفقيه أن يستفيد من مجموع هذه المعطيات في رسمه لدائرة الفقه ونطاقه.

#### الأهداف العامة للشريعة

إن الشريعة الإسلامية من خلال مصدريها الأساسيين تركّز على بعض الأهداف الأساسية

التي تهمها، مثل إقامة العدل والقسط<sup>(١٠)</sup> في المجتمع، وإحقاق الحق وإزهاق الباطل. وكما هو واضح، فلا يتيسر تأمين هذه الأهداف إلا من خلال نظام يستند إلى القسط والعدل، ويسعى لتحقيق ما هو حق وإزهاق ما هو باطل مستنداً إلى منهج في الحياة، وإلا لأصبح الكلام عن العدل والقسط والخير والصلاح وإحقاق الحق وإزهاق الباطل كلاماً فارغاً. من هنا، وانطلاقاً من فهم للإسلام يستند إلى دراسة البنى الأساسية للشريعة الإسلامية، والأهداف الكبرى لها، يتبين أن الشرع الإسلامي يسعى إلى تأمين "مقاصد وأهداف محددة". وقد نختلف في تفاصيل هذه المقاصد<sup>(١١)</sup>، ولكن لا نختلف في أن المقاصد هي الغايات البعيدة للشريعة، وأن تحقيق هذه الغايات هو الهدف الأساسي للشرع وأن الشرع يطلب من المسلم أن يحقق هذه الغايات، كما تشير إلى ذلك بعض الآيات القرآنية وكمثال لذلك من الآيات المرتبطة بالعبادات قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ يعني أن المطلوب من المسلم أن يصلي صلاة تنهيه عن الفحشاء والمنكر. والنهي عن الفحشاء والمنكر من غايات الصلاة. ومن صلى ولكن لم تردعه الصلاة عن فعل الفحشاء فهذا يعني أن الصلاة لم تحقق غايتها، وهكذا.

وعليه، فإذا توقف تحقيق الغايات البعيدة (والأهداف الكبرى) للشريعة على مقدمات، فلا بد من تحصيلها كي يتمكن من تحقيق الغايات نفسها. ويسري الوجود في هذه الموارد من ذي المقدمة إلى المقدمات أيضاً.

ويتربط على وجود المقاصد، والغايات البعيدة، والأهداف العامة للشريعة الإسلامية (الدين بالمعنى العام) الإلتزام باللوازم التي تترتب على تلك المقاصد والأهداف، سواء من جهة التمهيد والمقدمة أو من جهة حسن التطبيق والتنفيذ. وكل ذلك يرجع إلى الشريعة ومبادئها وقيمتها لجهة التحديد والتقييم، والتقويم.

### سيرة الفقهاء والتراث الفقهي

إن سيرة الفقهاء - المسلمين المنبعثة من وجدان جماعي نشأ، وترسخ في الوسط الشرعي مستنداً إلى نصوص شرعية، أو عرف يرجع بالنتيجة إلى مصادر الشريعة - لدليل إضافي آخر على فهم دائرة الفقه ونطاقه؛ حيث إن هؤلاء الفقهاء كان سعيهم في تجسيد الشريعة وهذا الهدف كان يأخذ صوراً متعددة نتيجة معطيات وعوامل مختلفة، إلا أن هذه المساعي حينما تتحول إلى سيرة ممتدة تاريخياً تكشف عن وجود خيوط أساسية ترتبط بالشرع لجهة التبرير والقناعة الراسخة المتولدة لدى الفقهاء، من هنا، أصبحت السيرة حجة شرعية يستند إليها في الكشف عما تحققت السيرة بشأنها.

كما أن التراث الفقهي المستند في الغالب إلى مصادر الشريعة يحدّد تحديداً دقيقاً دائرة



الفقه ونطاقه، وكذلك يكشف عن مدى ارتباط ما صنف وألّف في مجال الفقه بالشريعة لجهة تأثير هذا التراث بالعوامل الرديفة. حيث إن التراث الفقهي يحمل معه إضافة إلى عناصر الشريعة والتقنين الديني، العنصر الزماني والبعد المكاني الذي نشأ فيه ذلك التراث، حيث تكشف الدراسة المتأنية لهذا التراث أنّ البعد الزماني والمكاني ومتطلبات الواقع كيف فعله وأثر في فهم الفقيه للشريعة وأحكامها. ويكفي للباحث أن يتأمل في الفتاوى والمواقف الدينية لهؤلاء الفقهاء الذين يستندون في آرائهم إلى نصوص متماثلة وأدلة متشابهة ولكن يصلون إلى نتائج مختلفة. ومع ذلك، فإن كل هذه الإجهادات والمواقف التي تمت ضمن دائرة التداول الفقهي المعترف به يعد تراثاً فقهياً أصيلاً ويكشف عن نطاق الفقه ودائرته.

### استخلاص

يتبين لنا من خلال المباحث السابقة أن المواقف الأساسية (المبدئية) للفقيه تساهم مساهمة كبيرة في تحديد نطاق الفقه ودائرته. ولعل هذه المواقف المبدئية هي التي دعت الغزالي<sup>(١٢)</sup> أن ينظر إلى الفقه في بعض مؤلفاته نظرة علم دنيوي قائم على المفسد والمصالح الدنيوية بالدرجة الأولى. كما أن هذا الموقف ذاته دعى ابن رشد<sup>(١٣)</sup> إلى أن يخرج بعض المسائل عن دائرة الشرع نظراً إلى أحوال الشرع.

وهذا الموقف المبدئي من طبيعة الشريعة ودورها في حياة الإنسان، أدى إلى أن يرى ابن حزم الأندلسي<sup>(١٤)</sup> أن المباحث خارجة من دائرة الشريعة، ومثله السيد الخوئي إذ وصل إلى هذا الموقف من طبيعة الشريعة أن الشريعة شرعت للبعث إلى شيء والنهي عن الآخر لا لبيان المباحات<sup>(١٥)</sup>.

والموقف المبدئي ذاته دعى الإمام الخميني ليرى أنّ الحكم (والحكومة) لدى المجتهد الواقعي، هو الفلسفة العملية لجميع الفقه في كافة زوايا حياة الإنسان. والحكومة هي الجانب العملي لاحتكاك الفقه بالمشاكل الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية. وأن الفقه هو الجهاز الذي يتم فيه التنظير الواقعي للإدارة والتخطيط للإنسان والحياة من المهد إلى اللحد<sup>(١٦)</sup>.

كما أن العوامل الرديفة وانتظارات الفقيه وتوقعاته من الشريعة وفهم الفقيه المرتبط بعنصري الزمان والمكان، وثقافته ونزغته الكلامية ورؤيته الاجتماعية والعوامل النفسية وما إلى ذلك، تساهم بدرجات متفاوتة في تحديد دائرة الفقه ونطاقه من قبل الفقيه.

من هنا، ينبغي التأمل الدقيق في جميع هذه العوامل حتى يتيسر لنا معرفة الخلفيات الأساسية لتكوين الموقف من الشريعة ودائرتها وحدودها لدى الباحث عن الشريعة والفقه

- ١- المقصود من الرواية هنا المعنى اللغوي. الأعم من الحديث والرواية عن المعصوم.
- ٢- إن النسب الواردة هنا تعتمد على تقديرات الكاتب ومراجعتها إلى القرآن الكريم والنسب تقريبية وليست حدية. تعتمد على جملة من المعطيات التصنيفية الخاصة للآيات القرآنية.
- ٣- هذا فيما يرتبط بالاهتمام والمعالجة المباشرة. وإلا فإن القرآن الكريم أساساً هو كتاب التوحيد ومن الممكن أن نلمس هذا الاهتمام التوحيدي في جميع الآيات والنسب المذكورة والآية أيضاً.
- ٤- وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الاحصائية والنسبة إلى المصادر الروائية لدى الإمامية كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. للمحدث الفقيه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (توفي سنة ١١٠٤هـ) وذلك لأهمية الكتاب وجامعيته. والنسخة التي تم مراجعتها في هذه الدراسة هي طباعة وتحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. المطبوعة في ثلاثين مجلد. ط ١. ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م. بيروت. ولهذه الموسوعة الروائية الفقهية تكملة قام بإعدادها المحدث الشهير الشيخ حسين النوري وسماه "مستدرک وسائل الشيعة".
- ٥- وقد اعتمدنا بالنسبة إلى المصادر الروائية عند أهل السنة. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ). لأهمية الكتاب وجامعيته لأبواب النسخ. وتم في هذه الدراسة الرجوع إلى طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٤هـ.ق. ١٩٩٤م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. والمطبوع في عشرة مجلدات.
- ٦- الأعم من التقية وغيرها.
- ٧- راجع بهذا الخصوص: ابن هشام(عبد الملك المعافري): السيرة النبوية. وابن كثير(أبي الفداء اسماعيل بن عمر): السيرة النبوية: ابن سيد الناس (أبي الفتح محمد بن محمد): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: والسبحاني(الشيخ جعفر): فروغ أهديت(بالفارسية): الحسن(هاشم معروف): سيرة المصطفى.
- ٨- راجع: ص/٢٤ و النمل/١٥-١٦ والأنبياء/٧٨-٧٩ و ص/٢٦ والبقرة/٢٥١ والأنبياء / ٨٠ و ص/٢٠.
- ٩- أنظر بهذا الخصوص: السيد هاشم معروف الحسن: سيرة الأئمة الإثني عشر. والشيخ محمد باقر شريف القرشي: حياة الإمام الحسن- والإمام الحسين- والإمام علي بن الحسين. وياقي الأئمة المعصومين.
- ١٠- راجع: الآيات القرآنية الكثيرة في هذا المجال وعلى سبيل المثال. الآية= ٩٠ / النحل والآية ١٢٥ / النساء. والآية ٨ / المائدة. والآية ٨٢ / الأنعام.
- ١١- أنظر بهذا الخصوص. أبو حامد الغزالي: المستصفى. ج١. ص ١٤٠. وأبو إسحق الشاطبي. الموافقات في أصول الأحكام. ج٢. ص ٦٠.
- ١٢- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين. ج١. بيروت. دار المعرفة. د.ت. ص ١٧ وما بعدها.
- ١٣- ابن رشد الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج١. ص ٢٢٧.
- ١٤- ابن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام. ج٤. ص ٦٥٢.
- ١٥- السيد سرور واعظ: مصباح الأصول (تقريرات بحث الخارج للسيد الخوئي). ج٢. ص ٤٧.
- ١٦- صحيفة نور. ج٢١. ص ٩٨.